

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٠٢٦ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل :

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام
السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل
العينى المعدلة ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أقسام مساحية
يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات :
كفر الشيخ ، البحيرة ، السويس ، المنوفية ، الدقهلية ، الجيزة ، أسيوط ، المنيا
وأسوان اعتباراً من ٢٠٠٤/١١/٣٠ ؛
وعلى قرارات السيد المستشار وزير العدل أرقام ٦٨٥٧ لسنة ٢٠٠٤ ، ٨٢٤٨
لسنة ٢٠٠٥ ، ٩٧١١ لسنة ٢٠٠٦ ، ١١١٢٦ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١٢٣٧ لسنة ٢٠٠٨ ،
١٢٩١٧ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٣٩٣٨ لسنة ٢٠١٠ ، ١١٢٢٨ لسنة ٢٠١١ ، ٩٤٢٩ لسنة
٢٠١٢ ، ٩٦٢١ لسنة ٢٠١٣ ، ١٠٥٤٧ لسنة ٢٠١٤ ، ٩٦٩٩ لسنة ٢٠١٥ ،
١٠٧٣٣ لسنة ٢٠١٦ ، ١٠٩٧٤ لسنة ٢٠١٧ ، ١٠٢٥٤ لسنة ٢٠١٨ ، ٩٢١٩ لسنة
٢٠١٩ ، ٨٠٣٠ لسنة ٢٠٢٠ بتأجيل سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية
الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٢٠/١١/٣٠ إلى
٢٠٢١/١١/٣٠ ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢١/١١/٢٠ .

قرر :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظتى أسيوط
وهى مدينة الغنايم / مركز الغنايم ، مدينة البدارى / مركز البدارى المطيعة /
مركز أسيوط ، مدينة أبنوب / مركز أبنوب وكذا التأجيل أيضاً على الأقسام المساحية
بمحافظة أسوان والصادر بهما قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣
من ٢٠٢١/١١/٣٠ إلى ٢٠٢٢/١٢/٣٠ .

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ فى الأقسام المساحية بالمحافظتين المحددتين بالمادة السابقة . وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢١/١١/٢٨

وزير العدل

المستشار / عمر مروان